

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣
بتشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إيجار العقارات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد والإجراءات الواجب
اتباعها أمام لجان فض المنازعات الإيجارية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية،
المعدل بالقرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١ ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل بوزارة البلدية والتخطيط العمراني خمس لجان لفض المنازعات الإيجارية ،
يتراأس كل منها قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء ،
وعضوية ممثلين اثنين عن الوزارة .
ويصدر بتسمية رؤساء وأعضاء اللجان قرار من وزير البلدية والتخطيط العمراني .

مادة (٢)

يكون لكل لجنة أمانة سر ، تتكون من موظف أو أكثر من موظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني ، يصدر بئدبهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٣)

يتقاضى كل من رؤساء اللجان مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجان مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

مادة (٤)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار وعم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ٢ / ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٩ / ١٢ / ٢٠١٣ م